منع صيد الطيور البحرية

قرار رقم ١/٣٩٦ – صادر في ٢٠١٤/٥/١٢

تم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٢١ – الصادرة بتاريخ ١٥ أيار ٢٠١٤

إن وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون الصادر بقرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ ٢٨ أيلول ١٩٢٩ المتعلق بمراقبة الصيد البحري والساحلي،
بناء على القانون رقم ٦١٣ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (الإجازة للحكومة إبرام التعديلات المتعلقة باتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط)،
بناء على القانون رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ (الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط)،
بناء على توصية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (GFCM/35/2011/3)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة) لا سيما المادة ١٠٠ منه،
بناء على مطالعة دائرة الصيد المائي والبري،
بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٣/١١٠ - ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤; والرأي رقم ٢٠١٣/١٩٦ - ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠)،
يقرر ما يأتي:

المادة ١- يمنع صيد أو التقاط أو نقل أو بيع الطيور البحرية.

المادة ٢- يتوجب على الصيادين في حال التقاطهم أي طيور بحرية حية أو ميتة أن يعمدوا إلى إطلاق سراح الطيور الحية فوراً بعد نزع الصنانير (إذا وجدت) منها بطريقة تمنع تعرضها للخطر وان يعلموا دائرة الصيد المائي والبري أو مصالح وزارة الزراعة الإقليمية بنوع وعدد هذه الطيور.

المادة ٣- يتوجب على الصيادين في حال التقاطهم أي طيور بحرية، حية أو ميتة، خلال عمليات الصيد أن يعلموا دائرة الصيد المائي والبري أو مصالح وزارة الزراعة الإقليمية بنوع وعدد هذه الطيور.

المادة ٤- يجب على الصيادين اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لتجنب صيد أو التقاط الطيور البحرية.

المادة ٥- يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠١٤/٥/١٢
وزير الزراعة
أكرم شهيّب